

تعليمات إجازات أعضاء هيئة التدريس في جامعة جدارا
ويعمل بها اعتباراً من العام الدراسي 2006/2007

مادة (1) : يستحق عضو هيئة في الجامعة الاجازة السنوية على النحو التالي :

- أ- يستحق عضو الهيئة التدريسية الأكاديمي اجازة مدتها (11) أحد عشر اسبوعاً في كل عام دراسي منها اسبوعين بين الفصلين الأول والثاني .
- ب- يستحق عضو الهيئة التدريسي الذي يتولى منصباً إدارياً (8) ثمانية اسابيع منها اسبوع واحد بين الفصلين .
- ج- يحدد رئيس الجامعة تواريخ بداية ونهاية الاجازة السنوية بموجب تعميم يصدره في نهاية الفصل الأول أو الفصل الثاني حسب واقع الحال .

مادة (2) :

- أ- لرئيس الجامعة أن يكلف عضو الهيئة التدريسية بالعمل الإداري في الفصل الصيفي بما لا يتجاوز ثلثي مدة الإجازة .
- ب- لرئيس الجامعة أن يكلف عضو هيئة التدريس القيام بالتدريس خلال الفصل الصيفي وتصرف مستحقاته مقابل تدريسه في الفصل الصيفي على اساس أجور المحاضرين غير المتفرغين .

مادة (3) :

- يجوز للرئيس أن يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية لمدة أو مدد لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً خلال العام الدراسي شريطة أن يقوم عضو الهيئة التدريسية المعني بتعويض المحاضرات التي تغيبها بالترتيب مع رئيس القسم أو العميد المعني .

مادة (4) :

- رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

¹ صدرت بقرار مجلس العمداء رقم (61) تاريخ 2008/05/19م.